مني النسا فامراه لان الظاهر ان المني بصفة مني الرجال ينفصل من رجل وبصفه
مني النسا ينفصل من امراة ولو امني من فرج النسا بصفه مني الرجال او من فرج
الرجال بصفه مني النسا او امني من فرج الرجال بصفه منيهم ومن مني فرج النسا
بصفه منيهن فلا دلاله ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض
من فرج المراه فوجهان اصحهما لا دلاله للتعارض والثاني يقدم البول لانه
دايم متكرر قال امام الحرمين كان يستحق ميل الي البول قال والوجه عندي
القطع بالتعارض ولو تعارض المني والحيض فثلاثه اوجه ذكرها البغوي وغيره
احدها وهو قول ابي اسحق انه امراه لان الحيض مختص بالنسا والمني مشترك والثاني
وهو قول ابي بكر الفارسي انه رجل لان المني حقيقه وليس دم الحيض حقيقه
والثالث لا دلاله للتعارض وهو الاصح الاعدل وهو قول ابي علي بن ابي هريره
وصححه الرافعي ومنها الولاده وهي تفيد القطع بالانوثه وتقدم علي جميع
العلامات المعارضه لها لان دلالتها قطعيه قال القاضي ابو الطيب في الفتوح
في كتاب الخنثي لو القي الخنثي مضغه وقال القوابل انها مبدا خلق ادمي حكم بانه
امراه وان شككن دام الاشكال قال ولو انتفخ بطنه وظهر بنا امارة حمل لم يحكم بانه
امراه حتي يتحقق الحمل واما نبات اللحيه ونهود الثدي ففيهما وجهان احدهما يدل
النبات علي الذكوره والنهود علي الانوثه لان اللحيه لا تكون غالبا الا للرجال
والثدي لا يكون غالبا الا للنسا والثاني وهو الاصح لا دلاله لان ذلك قد يتخلف
ولانه لا خلاف ان عدم اللحيه في وقته لا يدل للانوثه ولا عدم النهود في وقته
للذكوره فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب
قال امام الحرمين ولا يعارض نبات اللحيه والنهود شيا من العلامات المتفق
عليها واما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوي بانه لا دلاله فيه للانوثه
وذكر غيره فيه وجهين الاصح لا دلاله واما عدد الاضلاع ففيه وجهان
احدهما يعتبر فان كانت اضلاعه من الجانب الايسر ناقصه ضلعا فهو رجل

وان تساوت من الجانبين فامراه والثاني لا دلاله فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوي
والاكثرون وصححه الباقون لان هذا لا اصل له في الشرع ولا في كتب التشريح قال امام
الحرمين هذا الذي قيل من تفاوت الاضلاع لست افهمه ولا اري فرقا بين الرجال
والنسا وقال صاحب الحاوي لا اصل لذلك لاجماعهم علي تقديم المبال عليه يعني
ولو كان له اصل لقدم علي المبال لان دلالته حسيه كالولاده قال اصحابنا
ومن العلامات شهوته وميله الي النسا والرجال فان قال اشتهي النسا وميل طبعي
اليهن حكم بانه رجل وان قال اميل الي الرجال حكم بانه امراه لان الله تعالي
اجري العاده بميل الرجل الي المراه والمراه الي الرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا
او لا اميل الي واحد منهما فهو مشكل قال اصحابنا وانما يرجع في مثله
وشهوته ويقبل من ذلك قوله اذا عجزنا عن العلامات السابقه فاما مع واحده منها
فلا يقبل قوله لان العلامه حسيه وميله خفي قال اصحابنا وانما يقبل قوله
في الميل بعد بلوغه وعقله كساير اخباره ولان الميل انما يظهر بالبلوغ هذا هو
المذهب الصحيح المشهور وحكي الرافعي وغيره وجها انه يقبل قول الصبي المميز في هذا
كالتخيير بين الابوين في الحضانه وهذا ليس بشي لان تخييره بين الابوين تخيير شهوه
لا يتدين به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به احكام بخلاف قول الخنثي فانه
اخبار فيشترط من يقبل خبره وليس موضوعا للرفق ولانه يتعلق به حقوق
كثيره في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو ايضا لازم لا يجوز الرجوع عنه
وفرع اصحابنا علي اخباره فروعا احدها انه اذا بلغ وفقدت
العلامات ووجد الميل لزمه ان يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فان اخره اثم وفسق
كذا قاله البغوي وغيره الثاني ان الاخبار انما هو بما يجده من الميل الجبلي ولا يجوز
الاختيار بلا ميل بلا خلاف الثالث اذا اخبر بميله الي احدهما عمل به
ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه ولو كذبه الحس بان يخبر انه رجل
ثم يلد بطل قوله وحكم بانه امراه وكذا لو ظهر حمل وتيقناه كما لو حكمنا بانه رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)